" أثر العفو العام في الأردن"

دراسة قانونية من إعداد

منظمة النهضة العربية للديمقراطية والتنمية-العون القانوني

(أرض-العون القانوني)

2011

ARDD
Arab Renaissance for Democracy and Development

LEGAL AID
العون القانوني

Ambassade van het
Koninkrijk der Nederlanden
Veleposlaništvo Kraljevine Nizozemske

مشروع ممول من السفارة الهولندية

أثر العفو العام في الأردن

❖ مقدمة : فكرة العفو العام

في كل مجتمع و دولة تجد قوانين و احكام تعتبر ان تصرفات معينة للافراد جرائم يجب معاقبتهم عليها و تحكم عليهم بالتالي عند القيام بها بعقوبات مختلفة مثل الحبس و الغرامة المالية و المصادرة وغيرها و تقسم هذه القوانين عادة هذه الجرائم الى عدة انواع بحسب خطورتها على المجتمع فتجد الجنايات التي تتناول اشد الجرائم خطورة كالقتل و الايذاء البليغ و بعض انواع السرقات و غيرها و تجد الجنح التي تقل خطورة عن سابقتها و المخالفات التي هي اقلها جميعا خطورة و تعتبر هذه القوانين ان ايقاع العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم و تنفيذها هو حق خاص بالمجتمع و ليس خاصا بالمتضررين من هذه التصرفات المجرمة و لذلك كان من المنطقي ان نتصور حالة يتنازل فيها المجتمع عن حقه بتنفيذ هذه العقوبات و يعفو عن افراده المجرمين بها.

من هنا نشأت فكرة العفو العام فهي بادرة يعبر فيها المجتمع ككل عن عفوه و مسامحته لبعض او كل الجانحين من ابناءه و الخارجين منهم عن قانونه طمعا في عودتهم الى صفوفه كافراد ملتزمين و اسوياء و هو فرصة جديدة يرى المجتمع منحها لكل مخطيء .

❖ العفو العام في الاردن :

ابتداءً لا بد من تمييز العفو العام عن العفو الخاص الذي يختلف عما نحن بصدده ، فالعفو الخاص يصدر من قبل جلالة الملك بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء ، ويكون فقط في الأحكام الجزائية التي اكتسبت الدرجة القطعية، وهو شخصي لا يستفيد منه إلا من صدر لمصلحته." اما العفو العام فهو مبدأ دستوري مقرر بموجب نص المادة 38 التي ورد فيها " واما العفو العام فيقرر بقانون خاص". لذا فالعفو العام يجب ان يصدر بقانون سواء اكان عادي ام مؤقت و هذا ما أكده المشرع في قانون العقوبات حين نص في المادة 1/50 "يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية."

❖ **ما هي اثار وخصائص العفو العام:**

تنص المادة 2/50 من قانون العقوبات "يزيل العفو العام حالة الاجرام من أساسها ، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية ولا من انفاذ الحكم الصادر بها."

و هذا يعني ما يلي:

اولا : يزيل العفو العام حالة الاجرام من أساسها اي ان الجريمة تصبح بعد العفو كأن لم تكن بحيث يترتب عليه محو جميع النتائج الجنائية المترتبة على الجريمة محوا ذا أثر رجعي و من هذه الاثار وجوب الافراج عن المحكوم عليهم فور صدور العفو العام و كذلك تعود للمحكوم عليه اهليته و حقوقه التي فقدها بسبب الحكم و ذلك بحكم قانون العفو العام دون الحاجة الى رد اعتبار و كذلك الجرم المرتكب ينتهي من كونه اسبقية جرمية.

ثانيا : تسقط العقوبات التبعية المقررة بقرار الحكم و التدابير الاحترازية التي لم تنفذ و لكن لا تسترد الغرامات المستوفاة او الأموال المصادرة أو الرسوم التي استوفيت قبل صدور العفو العام.

ثالثا : العفو العام عندما يصدر يشمل كل الناس و لا يستهدف اشخاص محددين ، و انما هو تدبير عام يمنح من اجل طائفة معينة من الجرائم ارتكبت في ظروف معينة او في فترة معينة من الزمن.

رابعا: العفو العام من النظام العام فعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها و كذلك لا يقبل من المتهم طلب الاستمرار بالقضية لاثبات براءته لأن العفو كالبراءة من حيث النتيجة.

خامسا: العفو العام يصدر بالدعوى قبل الحكم أو بعده و لا يشترط ان يكون الحكم مكتسب الدرجة القطعية بعكس العفو الخاص.

سادسا : من الناحية المدنية ، العفو العام لا يؤثر في الحقوق المدنية فليس للعفو العام اي تأثير على حقوق الشخص المتضرر من الجريمة فيبقى حقه في المطالبة بالتعويض قائما لكونه حقا مكتسبا له ، و في هذا يفرق بين أمرين الاول اذا كانت القضية الجزائية معها ادعاء بالحق الشخصي ففي هذا الحال تسقط الدعوى الجزائية و تستمر نفس المحكمة بنظر الشق المدني من القضية و فقا لنص المادة 2/337 من قانون اصول المحاكمات الجزائية و الحالة الثانية ان لا يكون المتضرر قد اقام ادعاء بالحق الشخصي قبل صدور العفو فهنا يعود الاختصاص للمحكمة المدنية.

سابعاً : إن العفو العام لا يقتصر على مرتكب الجرم الأصلي بل يشمل أيضاً الشريك أو المتدخل أو المحرض.

ثامناً : إن الجرم الذي قد شمله قانون العفو العام لا يخول مرتكبه (المنتفع من العفو) الرجوع بالتعويض عما لحقه من ضرر . مثال : لا يحق للشخص المشتكى عليه بقضية ذم وقدح وتحقير الرجوع بدعوى الافتراء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه .

تاسعاً : إن العفو العام لا يقتصر على مرتكب الجرم الأصلي بل يشمل أيضاً الشريك أو المتدخل أو المحرض.

❖ **ماذا يشمل العفو العام:**

لا يشترط في العفو العام ان يشمل جميع الجرائم فمن الممكن ان ترد عليه استثناءات و غالبا ما تستثنى الجرائم التي تضر بهيبة الدولة مثل التجسس و الخيانة و الارهاب و الجرائم الخطيرة مثل القتل القصد و المخدرات ، و قد تستثنى جرائم اخرى اقل شأنا كما هو الحال في قانون العفو العام رقم 6 لسنة 1999 الذي استثنى مجموعة كبيرة من الجرائم (التجسس ، المخدرات ، التعامل بالرق ، الخيانة ، الفتنة ، جمعيات الأشرار ، الاخلال بالوظيفة العامة ، تزوير العملة ، و التزوير الجنائي ، و هتك العرض و الاغتصاب و الاختطاف ، و القتل قصدا ، و بعض انواع السرقة ، و الشيك ، و الافلاس الاحتيالي ، و الغش اضرارا بالدائنين .

❖ **بعض المشاكل التي يتركها العفو العام :**

وجدنا اثناء ممارستنا العمل ان هناك من تضرر من تطبيق احكام القانون العام و هي حالات و ان كانت قليلة و نادرة الا انها قد تعكس مشكلة قانونية حقيقية يخلفها هذا القانون و اسوق على ذلك مثالا حيث كان احد الاشخاص قد دخل الى الاردن بجواز سفر مزور هربا من الحروب و الاحداث الدامية التي اجتاحت بلاده و قد تزوج في الاردن بهذا الجواز و حمل اولاده اسمه الذي يحمله الجوازالمزور و لما هدات الامور في بلاده و تمكن من الحصول على وثائقه الاصلية اراد ان يغير الوثائق الشخصية لابنائه ليثبت نسبهم الى اسمه الحقيقي لذلك لجأ الى المدعي العام و اعترف بارتكابه جرم التزوير بجواز السفر لغايات الحصول على حكم جزائي بذلك ليقدمه فيما بعد الى القضاء المختص و يسجل ابنائه باسمه الحقيقي الا انه و اثناء نظر القضية الجزائية صدر قانون العفو العام وتم اسقاط الدعوى الخاصة به تبعا لذلك و لم يكن بمقدوره الحصول على حكم بقضيته الامر الذي جعل من المستحيل اثبات حمله لجواز مزور و بالتالي استحالة اثبات اسمه الحقيقي و شخصيته الحقيقة التي اراد ان ينسب اولاده اليها .

و كذلك فان بعض الاشخاص الذين يتولون مناصب عامة و هامة في الاردن تم تحويلهم بامر من هيئة مكافحة الفساد الى القضاء قد شملهم العفو العام فاسقط القضايا المنظورة بحقهم بل و ازال صفة التجريم عنهم من اساسها مما يتيح اليهم فرصة المطالبة بعودتهم الى العمل او المطالبة بالتعويض باعتبار انه لم يثبت بحقهم ارتكاب اي جريمة و هو الامر الذي لا يمكن ان يتقبله الراي العام مطلقا .